قضايا فقهية تتعلق بالزكاة وتطبيقها في العصر الحديث: دراسةمقارنة بين " المحلي "و "الهداية"

(Jurisprudential issues related to *Zakāh* and their application in Modern times: A comparative study of *"al-Muḥallā"* and *"al-Hidāyah"*)

* الحافظ عبدالسلام

** الدكتور عبدالغفار

***محمد وارث

Abstract

This paper presents a comparative study of the issues related to *"Kitāb al-Zakāh" from "al-Muḥallā"*, a manual of *Zahirite* or literalist school of Islamic Jurisprudence by *Ibn Ḥazm* (994-1064), and *"al-Hidāyah",* a manual of *Ḥanafī* Jurisprudence by *al-Marghīnānī* (1117-1197). It finds that differences between *Zahirites and Ḥanafīs* in referred perspectives are of different kinds. Some of them are fundamental and some are having the nature of better or good. In some issues *Zahirites'* opinions are more accommodating in terms of modern requirements and in some issues *Ḥanafīs* have presented more logical and convenient ideas in terms of the needs of the hour.

Key Words: *"Kitāb al-Zakāh", issues, Al-Muḥallā", "al-Hidāyah"*

وقف الإسلامُ لاسيما الفقهُ الإسلاميُّ أمام التحديات الجديدة، و مازالت تحدُثُ المسائلُ الجديدةُ ، فظهرت اتجاهاتٌ جديدةٌ في الفقه الإسلامى أيضًا؛ لمقاومة هذه التحديات، ولحل المسائل الحديثة.

*الباحث في الدكتوراة بقسم الدراسات الاسلامية، الجامعة الاسلامية ، بهاولفور

** الاستاذ المساعد بقسم الدراسات الاسلامية، الجامعة الاسلامية ، بهاولفور

*** الباحث في ايم فل بقسم الدراسات الاسلاميه، الجامعة القرطبة للعلوم و تكنولوجيا، ديره اسماعيل خان

والكتاب المعروف المعتمد عند الظواهر هو "المحلى بالآثار" لابن حزم الظاهري رحمه الله(م456هـ)۔[2] والكتاب المعروف المعتمد عند الأحناف هو "الهداية" للإمام المرغيناني رحمه الله(م693هـ)۔[3]وقد اُشتُهِرَ عند عامة أهل العلم أنَّ الظواهرَ يعملون على الحديث ، والأحناف يرجِّحون الرأيَ، ولكن الحقيقة عكس ذلك فقداشتدت الحاجة إلى أن ننتقي منهما بعضَ المسائلِ المختلف فيها، ونحلّلها تحليلًا نقديًّا، ثم نطبِّقُها تطبيقًا عمليًّا في العصر الحاضر، ليُعلَمَ أنه كما يؤتى بحل المسائل الحديثة في العصر الحاضر في ضوء المذاهب الأئمة الأربعة ،مع الاعتراف بأهمية التلفيق، كذلك يمكن العمل على الفقه الظاهري أيضًا، فلحلِّ أية مسئلةٍ من المسائل الحديثة ينبغي أن نرجع إلى الفقه الظاهري مع فقهاء الأربعة، حتى تبين الحقيقيةُ أنَّ الأحناف لايرجِّحون القياس بمقابل الحديث، وأن الظواهر لايرفضون الرأيَ كلّيًّا، بل أنهم يستنطون المسائل بأصول أدلَّتِهم ،

---

[2] الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم"وقد ولد أبو محمد بقرطبة قبل طلوع الشمس، آخر ليلة الأربعاء آخر يوم من رمضان سة أربع وثمانين وثلاث مئة"۔ "وقدنشأ في تنعّم ورفاهية ورزقه الله تعالىٰ ذكاء مفرطاً وذهناً وقاداً وكُتباً نفيسة كثيرة وكان والده من كُبراء أهل قرطبة؛ عمل الوزارة في الدّولة العامرية وكذلك وزر أبو محمد في شبيبته وكان قد مهر أوّلاً في الأدب والأخبار والشعر وفي المنطق وأجزاء الفلسفة فأثرت فيه تأثيراً"۔وقد كان كثير من المؤلفات لابن حزم رحمه الله ،وبعض منها المطبوعة وبعض منها المخطوطة۔ومن اهم كتبه "المحلى با الآثار ،الاحكام فى اصول الاحكام ،النبذ وغيرها" توفي رحمه الله عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان، سنة ست وخمسين وأربع مئة، فكان عمره إحدىٰ وسبعين سنة وأشهراً"۔

[3]هو شيخ الاسلام برهان الدين ابو الحسن على بن ابى بكرالفرغانى والمرغينانى، ينتهى نسبه الى سيدنا ابى بكر الصديق اول الخلفاء الراشدين رضى الله عنه۔ قال العلامه محمد عبدالحى اللكنوى:" ان صاحب الهدايه ولد عقيب صلاة العصر يوم الاثنين الثامن من رجب سنة احدىٰ عشرة وخمسمائة۔"وقد نشا شيخ المرغيانى فى اسرة علم ، وكانت لها مكانة اجتماعية، فحثه ابوه وجده لأمه على طلب العلم ، فتلقى العلم من ابيه فى بلده وهو صغير، وعلمه جده لأمه عمر حبيب مسائل الفقه فى وقت مبكر وتولى الشيخ رحمه الله:منصب التدريسُ الافادة بعد اخذ العلوم والفنون على الاساتيذ والشيوخ الذين لهم قدم راسخة ويد طولىٰ فى تدريس العلوم والفنون۔وقدصنف كتبا قيمة ومصنفات جليلة وفى كما يلى: الهدايه ومصنفاته كلها تدل على غزاره علمه وامعان نظره وبصيرته فى الفقه والدين وقوة استدلاله وجلالة شانه واحاطته بالاصول وضبطه للمآخذ ذلک فضل الله يوتيه من يشاء. كذلک غربت شمس الهداية والارشاد والاصلاح والبلاغ هذه فى الرابع عشر من شهر ذى الحجة سنة ثلث وتسعين وخمس مائة هجرية(۵۹۳ھ) ليلة يوم الثلاثاء بسمر قند۔

وهذا هو سبب اختيار هذا البحث، ولهذا العمل الجليل اخترتُ "المسائل المختلفة من كتاب الزكاة " من "المحلَّى" لابن حزم رحمه الله، ومن "الهداية" للإمام المرغيناني رحمه الله۔والكتابان يحملان على ميزة وخصوصية على حدة على حدة ، كذلك يشتركان في كثير من الأشياء أيضًا، فابن حزم، والإمام المرغيناني رحمهما الله،يسوقان نفس المسئلة مطابقًا لمذهبهما، ثم يأتيان عليها بالدلائل، وصاحب الهداية يبيِّنُ أولاً في أية مسئلة الدليلَ النقليَّ إن وُجِدَ ، ثم يتوجه إلى الدليل العقلي مراعيًا للاختصار والإيجاز، مع أن ابن حزمٍ رحمه الله۔يبيِّنُ الدلائلَ مفصِّلًا، ويأتي بالأحاديث والروايات بالكثرة، ويجمع الآثار والروايات المختلفة الواردة في كتب شتى للأحاديث حول أية مسئلة، بل أنه يذكر مذاهب الأئمة الآخرين مفصَّلًا، ثم يذكر الروايات والآثار المؤيدة لمذهبهم ، و يرد عليها، هكذا هذا الكتاب مجموعة للروايات والآثار أيضًا۔أما المرغيناني رحمه الله،فلايذكر مذاهب جميع الأئمة، وكثيرًا مَّا يذكر اختلافه مع الشوافع، ويجيب عن أدلتهم، ويذكر اختلاف أئمة الأحناف فيما بينهم، وأحيانًا يذكر مذهب الإمام مالك رحمه الله ۔

المسئلة الخلافية : هل يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول أم لا ؟

قال ابن حزم: ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ولا بطرفة عين، فإن فعل لم يجزه، وعليه إعادتها، ويرد إليه ما أخرج قبل وقته۔ لأنه أعطاه بغير حق، وصح تعجيل الزكاة قبل وقتها عن سعيد بن جبير، وعطاء وإبراهيم ، والضحاك، والحكم، والزهري، و، وأجازه الحسن لثلاث سنين، وقال ابن سيرين في تعجيل الزكاه قبل أن تحل ؛ لا أدري ما هذا۔ وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز تعجيل الزكاة قبل وقتها، ثم لهم في ذلک تخليط كثير: مثل قول محمد بن الحسن: لا يجوز ذلک في مال عنده، ولا في زرع قد زرعه، ولا نخل قد أطلعت۔ وقال أبو يوسف: يجوز ذلک كله قبل إطلاع النخل وقبل زرع الأرض، ولو عجل زكاة ثلاث سنين أجزأه۔ وقال الشفافعي بتعجيل الزكاة عن مال عنده، لا عن مال لم يكتسبه بعد۔

قال ابن حزم: واحتج من اجاز: تعجيلها بحجج، منها: الخبر الذي ذكرناه في زكاة المواشي، في هل تجزئ قيمة أم لا، من أن النبي ﷺ استسلف بكراً فقضاه من إبل الصدقه جملاً رباعياً، وهذا لا دليل فيه علىٰ تعجيل الصدقة، لأنه استسلاف، كما ترىٰ۔ لاستعجال صدقة، بل فيه دليل على أن تعجيلها لا يجوز؛ إذ لو جاز لما احتاج عليه الصلاة والسلام إلى الاستقراض؛ بل كان يستعجل زكاة لحاجته إلى البكر۔ وذكروا ما رويناه، عن حجية، عن علي طالب أن العباس سأل النبیﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فأذن له۔[4]عن الحكم أن النبي ﷺ بعث عمر مصدقاً، وقال له عن العباس:

[4]محمد بن عيسى الترمذى،السنن،رقم الحديث:678۔

إنا قد استسلفنا زكاته العام عام الأول، قال عمر للعباس: أدزكاة مالک! فقال العباس؛ قد أديتها قبل ذلک۔ فذكر ذلک عمر للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: صدق۔[5]

هذا كل ما شغبوا به من الآثار۔ وقالوا: حقوق الأموال كلها جائز تعجيلها قبل أجلها ، قياساً علىٰ ديون الناس المؤجلة وحقوقهم، كالنفقات وغيرها۔ وقالوا: إنما أخرت الزكاة إلى الحول فسحة على الناس فقط۔ وهذا كل ما موهوا به من النظر والقياس، وهذا مله لا حجة لهم في شيء منه۔ وأما قياسهم الزكاة علىٰ ديون الناس المؤجلة فالقياس كله باطل، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن تعجيل ديون الناس المؤجلة قد وجبت بعد، ثم اتفقا على تأجيلها، والزكاه لم تجب بعد، فقياس ما لم يجب علىٰ ما قد وجب في الأداء باطل۔ ثم قال ابن حزم: وأما قولهم: إن الزكاة وجبت قبل ثم فسح للناس في تأخيرها۔ فكذب وباطل ودعوىٰ بلا برهان، وما وجبت الزكاة قط إلا عند انقضاء الحول، لا قبل ذلک، لصحة، النص بإخراج رسول الله ﷺ المصدقين عندالحول، لا قبل ذلک، وما كان ليضيع قبض حق قد وجب، ولإجماع الأمة علىٰ وجوبها عند الحول۔ ولم يجمعوا علىٰ وجوبها قبله، ولا تجب الفرائض إلا بنص أو إجماع، فبطل كل ما موهوا به من نظر وأثر۔ ونساألهم: كيف الحال إن مات الذي عجل الصدقة قبل الحول ، أو تلف المال قبل الحول، أو مات الذين أعطوها قبل الحول، أو خرجوا عن الصفات التي بها تستحق الزكوات؟ فصح أن تعجيلها باطل، وإعطاء لمن لا يستحقها، منع لمن لا يستحقها، وإبطال الزكاه الواجبة، وكل هذا لا يجوز۔[6]قال المرغينانی:وإن قدم الزكاة على الحول وهو مالک للنصاب؛ جاز؛ لأنه أدى بعد، وجدود۔ سبب الوجوب فيجوز، كما إذا كفر بعد الجرح ، وفيه خلاف مالک (رحمه الله)۔[7]

التطبیق العملی فی العصر الحاضر

اتفق الفقهاء في هذه المسئلة على أنَّ مَنْ أدَّى زكاته قبل تمامِ النِّصابَ، لايصحُّ الأداءُ، و ما أنفقه أصبح كالصدقة النافلة، وإن كان أدَّى بعدَ تمامِ النصابِ قبل الحول، ففيه وقعَ الخلافُ بين الظواهرِ والأحنافِ والأئمةِ الآخرين ، فمذهبُ الأحنافِ أنه يصح الأداءُ بعد تمام النصاب قبل الحول ۔ وبهذا قال الحسن وسعيد بن الجبير والزهرى والاوزاعى والشافعى واحمد واسحاق وابو عبيد ۔أما مذهب الظواهر فلايصح الأداءُ عندهم قبل الحول ، فإن كان أدَّى أحدٌ قبله لايُجزئه بل يُعاد الأداء وبهذا قال

---

[5] ابو محمدعلی بن احمد ابن حزم ،المحلی باالآثار(بیروت:دارِ ابن حزم ,ب ت)،6: 42۔

[6] ابن حزم، المحلی با الآثار،4:6 ۔

[7] ابوالحسن علی بن ابی بکر لمرغینانی، الهدایه(مصر،قاہرہ،دار السلام، ب ت)،1: 264

ربيعة ومالک وجوز بعض المالكية تقديمها بزمن يسير فى زكوة النقود۔ وساق صاحبُ الهدايةِ موقفَ الأحناف، وبيَّنَ السببَ بأنه أدَّى بعد ما وُجِدَ سببُ الوجوبِ ؛ لذلك يصح الأداء، ولكن صاحبُ الهداية لم يأتِ بدليلٍ عقليٍّ ولا نقليٍّ ، وإنما اكتفى بذكر الاختلاف مع الإمام مالك– رحمه الله -

وتكلّم ابنُ حزمٍ صاحب"المحلَّى" في هذه المسئلة بكل التفصيل، فبيَّنَ أولًا موقفه، ثم نَقَلَ مواقفَ الأئمةِ الآخرين مفصَّلًا ، وقال : إنَّ هذه الأقوال فاسدةٌ للغاية، ومخالفةٌ للكتاب والسنة والإجماع ، ثم ذكر تلك الروايات والآثار التي استدلُّوا بها و ردَّ علىها ، وأبطل ما فعله الأحناف من قياس هذه المسئلة على الديون المؤجَّلةِ والنفقات . وكذلك ردَّ على الأحناف من عدّة وجوهٍ بعد ما أقام الأسئلة وأنشأ الاعتراضات على موقفهم الذي قالوا فيها : وجبت الزكاةُ في أوَّل وُهلةٍ وقتَ تمامِ النصاب، ولكن وُسِّع في الأداء فيُؤدَّى في ما بعد.

رأيُ الباحثِ في هذه المسئلة

أن يُراعَى اليسرُ في هذه المسئلة ، واليسرُ فيها للناس أن يؤدّوا زكاتهم حين تمام النصاب قبل الحول ؛ لأنه لو اجتمعت النقود عند شخص في حين من الأحيان، وهو يريد أن يؤدي زكاته، فاليسر له أن يؤديها في ذلك الوقت ؛ لأنه لو انتظر إلى تمام الحول وُزِّعت النقودُ وتفرقت، فيصعب الأداءُ۔ واذا نظرنا الى حكمة تشريع الزكوة تبين لنا ان الزكوة شرعت لحاجة الناس وهى ناجزة فيجب ان يكون الاداء ناجزا بعض تمام النصاب اذا مست الحاجة ۔ولقد ازداد الفقر فى مجتمعنا اليوم وان انتظرنا تمام الحول الى تمام الحول فيقع الناس الفقراء فى الحرج ۔ وبهذا السبب ايضا لا بد من دفع الزكوة مبكرا لان المبادرة الى اخراجها امر محمود ولانه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه وذلک جائز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول اجله وكاداءكفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث وكفارة القتل بعد الجرح قبل ذهوق الروح ۔وهذا كله ما لم يخش دررا فان خشى فى اخراجها درر فى نفسه او مال له سواها فله تاخيرها الى تمام الحول كما قال اهل الظواهر ۔ والأمر الثاني : قول ابن حزم أنَّ موقفَ الأحنافِ وغيرِهم من الأئمة مخالفٌ للكتاب والسنة والإجماع غيرُ صوابٍ؛ لأنه أيضًا لم يأت بدليلٍ نقليٍّ في تأييد موقفه ، وإنما ردَّ على مخالفيه بناءً على الأدلة العقلية، غير أنه أتى بروايات عديدةٍ في تأييدِ موقفِ مخالفيه، فغاية ما في الباب يمكن للظواهر أن يقولوا : إنَّ موقفَ مخالفيه خلافٌ للأولى، ولايحقُّ لهم أن يقولوا : إن موقفَهم غيرُ جائزٍ ، فهذا القول اعتداءٌ عليهم .

المسئلة الخلافية : هل يجوز دفع الزكوة فى عتق الرقاب والى المؤلفة قلوبهم اءهما مصرفا الزكوة فى العصر الحاضر ام لا ؟

قال ابن حزم : ومن تولى تفريق زكوة ماله او زكوة فطره او تولاها الامام او اميره فان الامام او اميره يفرقانها ثمانية اجزاء مستوية :للمساكين سهم ، وفى اصحاب الديون سهم،وفى سبيل الله سهم ،وللفقراء سهم، وفى المكاتبين فى عتق الرقاب سهم، ولابناء السبيل سهم ،وللعمال سهم ،وللمؤلفة قلوبهم سهم ۔[8]برهان ذلک قول الله تعالى: اِنَّمَا الصَّدَقٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسٰكِيْنِ وَالْعٰمِلِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغٰرِمِيْنَ وَفِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيْلِ فَرِيْضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ۔[9] **ثم قال : وادعىٰ قوم ان سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط ،وهذا باطل بل هم اليوم اكثر مما كانوا ، وانما يسقطونهم والعاملون اذا تولى المرء قسمة صدقة نفسه ،لانه ليس هنالک عاملون عليها ، وامر المؤلفة الى الامام لا الى غيره ۔وصح عن ابن عباس :انه قال فى الزكوة"ضعوها فى مواضعها ۔[10]وعن ابى وائل :مثل ذلک ۔وقال فى نصيب المؤلفةقلوبهم:"رده على الآخرين ۔[11]وعن سعيد بن جبير : ضعها حيث امرک الله "۔[12]وهو قول الشافعى ،وداؤود ،وقول ابن عمر ورافع وغيرهم۔[13]قال المرغينانى:الاصل فى قوله تعالى :** اِنَّمَا الصَّدَقٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسٰكِيْنِ۔۔۔۔۔[14]**فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم وعلى ذلک انعقد الاجماع ۔ثم قال: وفى الرقاب يعان المكاتبون منها فى فق رقابهم ۔[15]**

التطبیق العملی فی العصر الحاضر

"مُؤَلَّفَة القلوب" يطلق لفظ المؤلفة قلوبهم على أسياد وكبار القوم الذين يُتّقى شرهم بإعطائهم الزكاة، أو تكون الزكاة سبيلًا لتقوية إيمانهم أو دفع أذاهم عن المسلمين، أو أن يكون في إعطائهم للزكاة عون على أخذها ممن يمتنع عن دفعها. قال أهل الظواهر: إن هذا السهم مازال موجودا، وعند الحنفية سقط سهم المؤلفة بالإجماع۔من هو من مؤلفة القلوب الذي يأخذ المال ويعتبر من

---

[8] ابن حزم،المحلى با الآثار،6: 124۔

[9] التوبه9: 60۔

[10] عبد الرزاق،المصنف،رقم الحديث :6920۔

[11] البيهقى،احمد بن الحسين،السنن الكبرى،رقم الحديث:13190 ۔

[12] ابن ابى شيبه،ابو بكر بن احمد بن عبد الله،المصنف ،رقم الحديث:10309 ۔

[13] ابن حزم،المحلى با الآثار،6:126-125 ۔

[14] التوبه9: 60۔

[15] المرغينانى،الهدايه،1:282 -283۔

مصارف الزكاة في العصر الحاضر؟ قبل أن أبين هذا الأمر لا بد أن نحدد بعض الأمور ثم نعمل التنقيح-أولا: هل يدخل مسلم وغير مسلم في ضمن مؤلفة القلوب أم لا، وهكذا هل يدخل الأغنياء والفقراء أم لا؟ثانيا: من هم الذين أخذوا المال بسبب تأليف القلوب في عهد النبي ﷺ، هم المسلمون فقط، أم غير المسلمين، أو كلاهما؟ثالثا: المال الذي يعطي لتأليف القلوب من أي قسم كان من الغنيمة أم من الفيء؟رابعا: هل نسخ سهم مؤلفة القلوب أم ما زال باقيا؟ خامسا: هل يجوز دفع الزكاة لغير المسلمين لتأليف قلوبهم أم لا؟

تنقيح

تنقيح الأمر الأول: ذكر " والمؤلفة قلوبهم" في القرآن الكريم مطلقا، يشمل المسلم وغير المسلم، والفقير، والغني، ولا نستطيع أن نقيد مطلق القرآن بدون دليل أو أي دليل ظني. تنقيح الأمر الثاني: الناس الذين يعطون لهم مالا لتأليف قلوبهم في عهد النبي ﷺ، كان يدخل فيه مسلمون وغير المسلمين، كما جاء في صحيح الإمام مسلم.الحديث يدل على أن صفوان لم يكن مسلما حينئذ.تنقيح الأمر الثالث:فيه أقوال العلماء كثيرة، منها أن النبى ﷺ ما أعطي غير المسلمين أي مال من الزكاة لتأليف قلوبهم، بل أعطاهم من مال الغنيمة، وبعض العلماء قالوا إنه أعطى من كلا المالين أي من الزكاة، ومن أموال الأخرى.تنقيح الأمر الرابع:لم ينسخ سهم مؤلفة القلوب، بل مازال باقيا حتى يوم القيامة.أذكر بعض آراء العلماء المعاصرين في هذا الأمر: قال المفتي محمد شفيع(1976 ء): لم ينسخ سهم مؤلفة القلوب عن الأئمة الأربعة۔[16]قال السيد أبو الأعلى المودودي(1979 ء): الحق عندنا لايوجد أي دليل الذي يدل أن سهم مؤلفة القلوب ساقط إلى يوم القيامة۔[17]قال القاضي بير محمد كرم شاه الأزهري(1998 ء): قَالَ جماعة من العلماء: هُمْ بَاقُونَ؛ ولم ينسخ حكمهم، وعند الحاجة يجوز للحاكم أن ينفق كما يريد، وقال ابن العربي: وَالَّذِي عِنْدِي: أَنَّهُ إنْ قَوِيَ الْإِسْلَامُ زَالُوا، وَإِنْ احْتِيجَ إلَيْهِمْ أُعْطُوا سَهْمَهُمْ، كَمَا كَانَ يُعْطِيهِ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ۔[18]تنقيح الأمر الخامس:مؤلفة القلوب من مصارف الزكاة الثمانية المذكورة فى القران العظيم ،والحكم عليها باالممنوع عن الزكوة اخراج من مصارف الزكاة مع ان حق الاخراج ليس منصبا لنا ولانستطيع ان نفعل كذالک ۔ نعم: ان بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اوقفون عنها لغلبة الاسلام لوقتٍ

---

[16] مفتی محمد شفیع الدیوبندی،معارف القرآن(کراچی: ادارة المعارف، س ن)،4 :454 ۔

[17] سید ابو الاعلی المودودی، تفهیم القرآن(لاہور: ترجمان القرآن، 2008ء)،2: 257۔

[18] پیر محمد کرم شاه الازہری،ضیاء القرآن(لاہور:ضیاء القرآن پبلیشرز، 2010ء)،2: 223- 224۔

ما بناءً على " انتهاء الحكم بانتهاء العلة" فمتى توجد العلة فترجع الحكم يعنى ان مست حاجة فتدفع الزكاة الى المؤلفة قلوبهم

وهذا الامر ايضا جدير بالملاحظة ان كثيرامن الروايات دل على انه عليه الصلوة والسلام ﷺ كان يعطى المؤلفة القلوب الاموال من الغنائم لامن الزكاة ـ له جوابان: الاول: قد مرت انه صلى الله عليه وسلم اعطاهم من الصدقات ـالثانى: ان النبى صلى الله عليه وسلم متى منع ونهى عن دفع الزكاة اليهم ؟نعم قد يظهر عمل النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل التنزل انه اعطا هم من الغنائم ـ ومتى يستلزم ذلك عدم جواز إعطاههم من مال الزكاة؟ لأن عند الحنفية عمل النبي ﷺ لا يثبت وجوبه أو تحريمه-الوجوب يأتي من الأمر والحرام من النهي، وفي هذا الباب لم يرد أي نهي من الشريعة، لذلك لا يجوز أن نقول إن مؤلفة القلوب لا يدخل تحت حكم الزكاة، لذلك فإن قول أهل الظواهر قابل للتطبيق في العصر الحالي.عبر القرآن الكريم المصرف الخامس من مصارف الزكاة بكلمة" الرقاب"، والمراد من الرقاب " العبد"، وهذا مصطلح عربي، وهذا يعني مساعدة العبيد على تحرير أنفسهم من عبودية أسيادهم أو شرائهم وتحريرهم.

وفي الحقيقة لا يحب الإسلام في المقام الأول بالاستعباد، ولكن في وقت ظهور الإسلام لم يكن من الممكن إلغاء العبودية كليا، ومع ذلك شجع النبي ﷺ على تحرير العبيد، وضع تدابير مختلفة لتوفير الحرية للعبيد والأسرى، وحث على مساعدة العبيد الذين يحتاجون إلى المال للحصول على الحرية، الأشخاص الذين أسرى الحروب عادة ما يكونون مستعبدين، فأطلقهم دون أي مال، وأحيانا أخذ منهم الفدية، تم الإفراج عن بعضهم مقابل أسرى حرب، وكان هناك عدد قليل جدًا من السجناء الذين تم استعبادهم، لأن تحريرهم كان ضد المصلحة، ومع ذلك، لا تزال العبودية موجودة في بعض الدول الغربية والإفريقية.

في مجتمعنا الحالي، توجد أشكال أسوأ من العبودية، وهؤلاء هم الأشخاص المحتجزون في زنازين السجن، كثير منهم من الشباب المسلمين الذين أخذوا في قضايا كاذبة.إن في رعاية ومقاضاة أسرهم المنكوبة مسؤولية جماعية للمسلمين. يوجد الكثير من المسلمين في السجن لعدم دفع غرامة صغيرة قدرها 5000 روبية.يجب مساعدة هؤلاء السجناء المسلمين الفقراء والمحتاجين في الزكاة لأنهم أيضًا في الرقاب حكما، على أي حال، لقد علم الإسلام الأخلاق الحميدة على أساس إنساني، يجب إعطاء مثال عملي.كما أخذوا من الشباب المسلمين في سجون الخليج، تم القبض على معظمهم لمخالفتهم

قواعد المرور أو بسبب الوفاة العرضية، تقع على عاتق المسلمين مسؤولية العيش هناك وذلك لمساعدة المسلمين المحتاجين.

كتب العلامة الفقيه الدكتور يوسف القرضاوي:وإذا كانت كلمة "الرقاب" عند إطلاقها تنصرف إلى العبيد، فهل يصح أن تشمل بعمومها رقبة الأسير المسلم الذي يتحكم فيه الأعداء الكفرة تحكم السيد في الرقيق، وهو في أسره معرض للاسترقاق أيضًا؟.والمروي في مذهب الإمام أحمد أن ذلك جائز فيصح أن يفك من الزكاة الأسير المسلم؛ لأن فيه فك رقبة من الأسر.وقال القاضي ابن العربي المالكي: اختلف العلماء في فك الأسارى منها، فقد قال أصبغ: لا يجوز ذلك، وقال ابن حبيب: يجوز ذلك. وإذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزًا من الصدقة، فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فكه عن رق الكافر وذله، فإذا كان الرق قد ألغى، فإن الحروب لا زالت قائمة، والصراع بين الحق والباطل لم يزل مستمرًا. وبذلك يظل في هذا السهم متسع لفداء الأسارى من المسلمين.قال السيد رشيد رضا في تفسيره، أن لسهم "في الرقاب" مصرفًا في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد. وأكد ذلك الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت(1963م) فقال، بعد أن تحدث عن انقراض رق الأفراد: "ولكن -فيما أرى- قد حل محله الآن رق هو أشد خطرًا منه على الإنسانية، ذلكم هو استرقاق الشعوب في أفكارها وفى أموالها وسلطانها وحريتها في بلادها. كان ذلك رق أفراد يموت بموتهم وتبقى دولهم حرة رشيدة، لها من الأمر والأهلية ما لسائر الأحرار الراشدين. ولكن هذا رق شعوب وأمم، تلد شعوبًا وأممًا هم في الرق كآبائهم فهو رق عام دائم، يفرض على الأمة بقوة ظالمة غاشمة!! وإذن فما أجدر هذا الرق بالمكافحة والعمل على التخلص منه، ورفع ذله عن الشعوب،لا مال الصدقات فقط لا بكل الاموال والارواح"۔وبذلک نعرف مقدار مسئوولية اغنياء المسلمين عن معونة شعوب الاسلامية ۔هذا ما ذكره السيد رشيد والشيخ شلتوت ،ذهابا الى التوسع فى مدلول"الرقاب" ليشمل رق الشعوب مع رق الافراد والذى اميل اليه : ان لا حاجة بنا الى هذا التوسع الذى تفقد به الكلمات مدلولها الاصلى،اما مساعدة الشعوب المستعبدة على التحرر،ففى مال الزكوة متسع لهم من سهم سبيل الله فضلا عن موارد الدولة الاخرى التى يجب عن تساهم جميعا فى هذا السبيل"۔[19]قال الدكتور وهبة الزحيلى (2015 م): "وقال بعض العلماء كابن حبيب المالكى :يفدى من هذا السهم الاسارىٰ "۔ويؤخذبهذا القول اليوم لانهاء الرق من العالم ۔[20]

---

[19] الدكتور يوسف القرضاوى،فقه الزكوة(بيروت:الرساله پبليشرز، 1418ھ)،419 ۔

[20] وهبه بن مصطفى الزحيلى،التفسير المنير(دمشق:دار الفكر المعاصر، ب ت)،10: 272۔

المسئلة الخلافية : هل يُزكّى المالُ المستفادُ بعد ضَمِّهِ إلى النصاب أم لا ؟

قال ابن حزم: قد صح عن ابن عباس إيجاب الزكاة في كل مال يزكىٰ حين يملكه المسلم [21]۔ وصح عن ابن عمر: لا زكاه فيه حتىٰ يتم حولا۔"[22]وقال أبو حنيفة: لا يزكى المال المستفاد إلا حتىٰ يتم حولا، إلا إن كان عنده مال يجب في عدد ما عنده منه الزكاة في أول الحول فإنه إن اكتسب بعد ذلک ولو قبل تمام الحول بساعة شيئاً، قل أو كثر من جنس ما عنده فإنه يزكي المكتسب مع الأصل، سواء عنده الذهب والفضة والماشية والأولاد وغيرها۔ وقال مالک: لا يزكى المال المستفاد إلا حتىٰ يتم حولا، وسواء كان عنده ما فيه الزكاة من جنسه أو لم يكن، إلا الماشية۔ وقال الشافعي: لا يزكى مال مستفاد مع نصاب كان عند الذي استفاده من نجسه البتة، إلا أولاد الماشية مع أمهاتها فقط إذا كانت الأمهات نصاباً، وإلا فلا۔ قال ابن حزم: وقد ذكرنا قبل فساد هذه الأقوال كلها،يكفي من فسادها أنها كلها مختلفة وكلها دعاو مجردة وتقاسيم فاسدة متناقضة، لا دليل علىٰ صحة شيء منها، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة، ولا من رواية سقيمة، ولا من إجماع ، ولا من قياس ، ولا من رأي له وجه۔ [23]

قال المرغيناني: ومن كان له نصاب، فاستفاد في أثنا الحول من جنسه: ضمه إليه وزكاه به، وقال الشافعي (رحمه الله): لا يضم؛ لأنه أصل في حق الملك فكذا في وظيفة، بخلاف الأولاد والأرباح؛ لأنها تابعة في الملک حتىٰ ملكت بملک الأصل۔ ولنا: أن المجانسة هي العلة في الأولاد والأرباح؛ لأن عندها يتعسر الميز فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد، وما شرط الحول إلا للتيسير۔24

التطبيق العملى في العصر الحاضر

المال المستفاد في اصطلاح الشرح : هو المال الذي تمَّ الحصول عليه بعد تمام النصاب في أثناء العام، وله صورتان : الصورة الأولى : أن لايكون المالُ المستفادُ من جنس المال السابق، فاتفق الجميعُ على أنه لايُضمُّ مع المال السابق ، بل يُعدُّ لهما العامُ على حِدةٍ على حِدَةٍ . الصورة الثانية : أن يكون المالُ المستفادُ من جنس المال السابق فله أيضًا صورتان : الصورة الأولى : المالُ المستفادُ يكون من جنس المال السابق، وكذلك نموُّه أيضًا يكون من المال السابق فاتفق الجميعُ على أنهما يُعدّان من عامٍ واحدٍ . الصورة الثانية : المالُ المستفادُ يكون من جنس المال السابق ، ولكن نموُّه لايكون من

---

[21] عبد الرزاق،المصنف،رقم الحديث :7026۔

[22] عبد الرزاق،المصنف،رقم الحديث :7030۔

[23] ابن حزم،المحلى با الآثار،6: 20 -21۔

[24] المرغيناني،الهدايه،1 :261 -262۔

المال السابق، وإنما يكون بسببٍ جديدٍ من المِلك، على سبيل المثال : كان أحدٌ يمتلك على النقود، وأثناء العام حصل على النقود الأخرى أيضًا من الهبة أو الوصية أو الميراث، فاختلف الفقهاء حوله .

موقف الأحناف فيه : مثل هذا المال المستفاد يضمُّ مع المال السابق ، وتُؤدَّى زكاتُه مع المال السابق. وعند الأئمة الثلاثة : لايُضمُّ المالُ المستفادُ مع المال السابق، بل يُعدُّ عامُه على حِدةٍ من العام المال السابق.وعند أهل الظواهر ، وعند ابن حزم : لايُشتَرطُ الحولُ ،ولايُضمُّ المالُ المستفادُ مع المال السابق.ساق صاحبُ الهدايةِ موقفَ الأحناف، ثم بيَّنَ مذهبَ الإمامِ الشافعي - رحمه الله - فقال : لايُضمُّ المالُ المستفادُ مع المال السابق عنده ، إلا أن تكون الزكاة في الحيوانات فأولاد ها تُضمُّ معها ، ثم بيَّنَ سببَ موقفِ الأحناف، وأخبر أنَّ شرطَ الحول للتيسير . وذكر ابن حزمٍ أولًا : أثرين مرويين من ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهما – ثم ذكر مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة ، و مذهب الإمام مالك ، و مذهب الإمام الشافعي – رحمهم الله أجمعين – مفصَّلًا، وجعل هذه المذاهب فاسدةً ، وقال : لايوجد أيُّ دليلٍ على هذه المذاهب من الكتاب والسنة والإجماع ، وأوضح موقف الإمام الأعظم أبي حنيفة – رحمه الله - بمثالٍ، ثم تشدَّدَ عليه كعادته ، ثم ذكر أسماءَ الصحابةِ – رضي الله عنهم أجمعين – الذين قالوا : إن مال الزكاة تُؤدَّى على الفور، أو تُؤدَّى بعد الحول، وجعل الأقوال المذكورة للأئمة – رحمهم الله - مخالفةً ومعارضةً للسلف الصالح .

بعد مقارنة هذه الاقوال وموازنة ادلة بعضها ببعض، وبعد استقراء النصوص الواردة فى احكام الزكوة فى شتى انواع المال ،وبعد النظر فى حكمة رشريع الزكوة ومقصود الشارع من وراء فرضيتها والاستهداء بما تقتضيه مصلحة الاسلام والمسلمين فى عصرنا هذا راءى البحث فى مسئلة الحول :ان المال المستفاد كراتب الموظب واجر العامل ودخل الطبيب والمهندس والمحامى وغيرهم من ذوى المهن الحرة وكايراد راس المال المستغل فى غير التجارة كا السيارات والسفن والطائرات والمطابع والفنادق ودور اللهو ونحوها لا يشرط لوجوب الزكوة مرور حول بل يزكيه حين يقبضه للنقاط التالية :

1-ان اشتراط الحول فى كل مال- حتى المستفاد منه – ليس فيه نص فى مرتبة الصحيح او الحسن الذى يؤخذ منه حكم شرعى عام للامة -

2-ان الصحابة والتابعين اختلفوا فى المال المستفاد فمنهم من اشترط له الحول ومنهم من لم يشترط اوجب اخراج الزكوة منه حين يستفيد ه المسلم -

3-ان اشتراط الحول فى المال المستفاد معناه اعفاء كثير من كبار المؤظفين واصحاب المهن الحرة من وجوب الزكوة فى دخولهم الضخمة لانهم احد رجلين :امارجل يستغل كلما يقبض من ايراده اولا

باول فى اى مجال من مجالات التثمير المختلفة ـواما رجل من المترفهين المتوسعين بل المسرفين الذى ينفقون كلما يكسبون وان بلغ ما بلغ ويبعثرونه ذات اليمين وذات الشمال دون ان يحول عليه حول ،ومعنى هذا جعل عب ءالذكوة على المعتدلين المقتصدين وحدهم ومن المستبعد اى ياتى الشرع الحكيم العادل بشرط يخفف عن المصرفين ويضع العباء على كاهل المقتصدين ـ

واما فى مسئلة ضم المال فرأيُ الباحثِ: إذا رُوعي اليسرُ في عصرنا الحاضر فيُختارُ مذهبُ الأحناف ؛ لأنه إذاكان لم يُضمّ مثل هذالمال مع المال السابق ، اُعتُبِرَ في حقه العامُ الجديدُ فهذا يتقاضى أن يعدَّ لكلِّ درهمٍ ودينارٍ عامٌ على حِدَةٍ ، فإذا كان أحدٌ يحصل كل يوم على بعض النقود فعليه أن يكون عنده حسابُ كلِّ يومٍ على حِدةٍ، وفيه حرجٌ شديدٌ ، والحرجُ مدفوعٌ شرعًا. ويُحمل الأثرُ المرويُّ من عبدالله عمر – رضي الله عنه – على القِسم الأول ، يعنى : إذا حصل أحدٌ على بعض النقود أثناء العام، وتلك النقود من جنس المال السابق ففي هذه الحالة لاتجب الزكاة قبل الحول.

خلاصة البحث

وقف الإسلامُ لاسيما الفقهُ الإسلاميُّ أمام التحديات الجديدة، و مازالت تحدُثُ المسائلُ الجديدةُ ، فظهرت اتجاهاتٌ جديدةٌ في الفقه الإسلامى أيضًا؛ لمقاومة هذه التحديات، ولحل المسائل الحديثة.والاتجاهات التي ظهرت منها: أنَّ الفقهَ المقارنَ أصبح ذا أهميةٍ كبيرةٍ ، فيؤتى بحلول المسائل في ضوء مذاهب الأربعة، دون مذهبٍ واحدٍ معينٍ، وتُطبَّقُ الجزئيات الفقهية وقواعدها، وهكذا تمَّ القضاءُ على الجمود الفقهي ، ووسعت الأذهانُ ، وتغيرت نواحي التفكير. ويظهر بمطالعة "كتاب الذكوة من"المحلى " و "الهداية" أن كثيرا من المسائل فيها اختلاف اصولى واساسى بين الحنفية والظواهر ـو في بعض المسائل اختلاف بينهما فى الأَوْلٰى وخلافِ الأَوْلٰى، وأما المسائل التي وقع فيها الخلافُ أصوليًا بالشدة فيمكن أن تُنشأ فيها المرونةُ واللطافةُ والسماحةُ أيضًا ـوفى هذه المسائل التى ذكرت التى تتعلق بالزكوة رأى الظوهر اوسع و ايسر فى مصرف عتق الرقاب والمؤلفة قلوبهم وعندى هذا الامر ايضا جدير بالملاحظة ان تصرف اموال الزكوة فى الأمور التى ذكرت أذا مست الحاجة والا فريضة الزكوة لا تؤدى لان كثيرا من الأشيا وان لم تدخل تحت هذه المصارف ولكنها تصرف عليها من مصرف"فى سبيل الله"وفى مسئلة الحول ذكرت التطبيق العملى آنفا مفصلا وفى مسئلة ضم المال جدير ان يعمل على رأى الحنفية فى العصر الحاضر ـوفى مسئلةتعجيل الذكوة قبل تمام الحول راى الحنفيةاليق فى هذه المجتمع فى العصر الحاضر ـ